المبحث الثاني :توجيهات قرآنية بشأن اليمين:

تمهيد:

القرآن يعطي المسلمَ منهجاً واضحاً يتعاملُ من خلاله مع اليمين قبلَ وأثناء وبعدَ صدورِها.

فالأصل أن مبدأ الحلفِ غير مطلوبٍ شرعاً إلا للحاجةِ أو الضرورةِ أو المصلحةِ الراجحة.

والقرآن غالباً ما يضيّق باب الحلف؛ لما يترتب على كثرته من آثار سنعرض إلى طرف منها خلال هذا المبحث.

ولئن كان القرآن يدعو إلى تجنب الحلف أصلاً، ويجعل الإكثار منه مذمّة لصاحبه، فإنه يدعو المسلمَ إذا حلف أن يحفظَ يمينهُ، وإذا حفظها فهو يدعوه إلى أن لا يجعل يمينه عُرضة تَحول بينه وبين فعلِ الخير، أو أداء الحق.

وكلٌّ هذه التوجيهات القرآنية تصدرُ في جوٍّ من تنمية الشعورِ برقابة الله عزَّ وجل، وعلمه بما يقوم في نفوس خلقه عند صدور الأيمان عنهم، وما يتبع ذلك من الوفاء أو الحنث.

وهذا ما سيتضح من خلال المطالب التي تلي .

وفاته الأسفع بن الأدرع في همدان ذكره الحافظ.

والأدرع لقب أبي جعفر محمد بن عبيدالله بن عبدالله بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الكوفي الرئيس بها؛ قيل: لقب به لأنه كانت له أدراع كثيرة، وقال تاج الدين بن معية: لأنه قتل أسداً أدرع . مات بالكوفة ودفن بالكناسة، وأبوه كان أميراً بالكوفة من قبل المأمون، وأخوه أبو الحسن علي بن عبيدالله الملقب بباعز، قد تقدم ذكره في ب ع ز، وولده محمد بن علي بن عبيدالله، تقدم ذكره أيضاً في ق ذ ر ذكرهما الحافظ في التبصير، وإليه ينسب الأدرعيون من العلوية الحسنية بالكوفة وخراسان وما وراء النهر، وغيرها من بلدان شتى .. أعقب من ولده أبي علي عبيدالله وأبي محمد القاسم وأبي عبيدالله محمد، ولكل هؤلاء أعقاب ذكرناها في المشجرات .

والدَّرَعُ محركة بياض في صدر الشاء ونحرها، وسواد في فخذها نقله الليث، وهي درعاء .. أي الشاة والفرس، وقيل: شاة درعاء، سوداء الجسد بيضاء الرأس، وقيل: هي السوداء العنق والرأس وسائرها أبيض، وقال أبو زيد في شيات الغنم من الضأن: إذا اسودّت العنق من النعجة فهي درعاء .. وقال أبو سعيد: شاة درعاء مختلفة اللون .. وقال ابن شُمَيل: الدرعاء السوداء غير أن عنقها أبيض، والحمراء وعنقها أبيض؛ فتلك الدرعاء، وإن ابيضّ رأسها مع عنقها فهي درعاء أيضاً .. قال الأزهري: والقول ما قال أبو زيد؛ سُمِّيَت درعاء إذا اسود مُقَدَّمُها تشبيهاً بالليالي الدَّرَع.

وليلة درعاء يطلع قمرها عند وجه الصبح وسائرها أسود مظلم يشبه بذلك، وليالٍ دُرَعٌ بالضم فالسكون على القياس؛ لأن واحدتها درعاء كما في الصحاح، ودرع كصرد على غير قياس، عن أبي عبيدة .. قال أبو حاتم: ولم أسمع ذلك من غيره للثلاث التي تلي البيض كما في الصحاح.

قال الأصمعي في ليالي الشهر بعد الليالي البيض ثلاث درع مثل صُرَدٍ، وكذلك قال أبو عبيدة، غير أنه قال: القياس دُرْعٌ جمع درعاء، وروى المنذري عن أبي الهيثم: وثلاث ظُلَمٌ جمع درعة وظلمة لا جمع درعاء وظلماء، قال الأزهري: وهذا صحيح وهو القياس.

وقال ابن بري: إنما جمعت درعاءَ على دُرعٍ إتباعاً لظلم في قولهم: ثلاث ظلم، وثلاث درع، ولم نسمع أن فعلاء جمعه على فعل إلا درعاء، ثم قوله: تلي البيض.. المراد بها ليلة ست عشرة وسبع عشرة وثماني عشرة؛ لاسوداد أوائلها وابيضاض سائرها .. لم يختلف فيها قول الأصمعي وأبي زيد وابن شميل، وقيل: هي الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة؛ وذلك لأن بعضها أسود وبعضها أبيض.

وقال أبو عبيدة: الدرع هي السود الصدور البيض الأعجاز من آخر الشهر، والبيض الصدور السود الأعجاز من أول الشهر.

وقال ابن عباد: درع النخل كَصُرَدٍ ما اكتسى اللِّيف من الجُمَّار .. الواحدة درعة بالضم نقله الصاغاني.

وبنو الدرعاء بالفتح مع المد قبيلة من العرب نقله ابن دريد في الجمهرة، وتبعه ابن سيده في المحكم، وهم حي من عدوان بن عمرو، وهم حلفاء في بني سهم من بني هذيل، وقال صاحب اللسان: ورأيت في حاشية نسخة من حواشي ابن بري الموثوق بها ما صورته: الذي في النسخة الصحيحة من أشعار الهذليين: الذُّرَعَاءُ على وزن فُعَلاء، وكذلك حكاه ابن التولية - في المقصور والممدود - بذال معجمة في أوله، وأظن ابن سيده تبع في ذكره هنا ابن دريد.

وقال ابن عباد: درع الشاة كمنع يدرعها درعاً سلخها من قبل عنقها .. قال: ودرع رقبته أو يده إذا فسخها من المفصل من غير كسر.

وقال غيره: دَرْعَة بالفتح بلد بالمغرب قرب سجلماسة أكثر تجارها اليهود، وإليها نسب أبو القاسم بن أحمد المدعو بلغازي الغيلالي الدرعي المتوفى سنة تسعمئة وإحدى وخمسين.. ومنهم الإمام الزاهد أبو النوال محمد بن محمد بن عمر بن ناسر الدرعي المتوفى سنة مئة وخمس وثمانين، وهو والد أبي الإقبال أحمد، وممن أخذ عن أبي الإقبال هذا شيوخ مشايخنا أبو العباس أحمد بن مصطفى بن أحمد المالكي، ومحمد بن منصور السفطي، ومحمد بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي وغيرهم، وهم بيت علم ورياسة.

وَدُرَيعَة كجهينة باليمن.

ودريعاء كحميراء بزبيد حرسها الله تعالى نقله الصاغاني»⁽¹⁾.

وقال في المستدرك: «ودَرْعٌ الخولانيّ بالفتح موضع .. الصُّنَابحيِّ وغيره، والقاضي تاج الدين يحيى بن القاسم بن درع التغلبي التكريتي بالكسر .. مات سنة ستمئة وست عشرة»⁽²⁾.

وقال الزمخشري: «أن النبي ﷺ دخل عليه عمر فقال: يا رسول الله لو أمرت بهذا البيت فسفر .. وكان في بيت فيه أهب وغيرها .. وروى: في البيت أهب عطنه، وروى: أنه دخل عليه وعنده أفيق.

السفر: الكنس، وأصله الكشف.

والمسفرة: المكنسة»⁽³⁾.

قال أبو عبدالرحمن: كفى ما سلف بيانه من أن الأصل دروع الحديد، والله المستعان.

---

(1) تاج العروس ١١/١٠٨ - ١١٠.

(2) تاج العروس ١١/١١١.

(3) الفائق في غريب الحديث ٢/١٨١.

وقد التزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنهج القرآني في التعامل مع اليمين، فأوصى أحد الصحابة أن لا يجعل اليمين مانعاً من فعل الخير. أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وأت الذي هو خير"(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير"(٢) .

بل إنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن نفسه بأنَّه لن يبر بيمين صدرت منه إذا رأى غيرها خيراً منها فقال: "إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يميني فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها، وكفَّرت عن يميني"(٣) .

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيرٌ برقم (١٦٥٢).

(٢) رواه مسلم كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير رقم (١٦٥٠) (٣/١٢٧٢).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨) ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٤٩) (٣/١٢٧٢).

المبحث الثالث:أقسام اليمين في القرآن:

اجتهد المفسرون في استنباط أقسام اليمين باعتبارات عدّة، فمنهم: من قسَّم الأيمان إلى قسمين: مقصود وغير مقصود(١) وذلك باعتبار النية.

ومنهم من قسَّم الأيمان إلى ثلاثة أقسام باعتبار صيغتها: الأول: ما ليس من أيمان المسلمين، والثاني اليمين بالله تعالى، والثالث: أيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف، كالنذر والطلاق(٢).

ومنهم من قسمها إلى ثلاثة: لغوٌ، وغموسٌ، ومكفّرة،(٣) وذلك باعتبار ما تؤول إليه.

ومنهم من قسمها إلى أربعة أقسام: باعتبار الماضي، أو المستقبل. فإن حلف أنه لم يفعل، أو قد فعل في الماضي فكان كاذباً، فليست يميناً مكفرة، وإن حلف أنه سيفعل، أو لن يفعل؛ فحنث، فعليه الكفارة(٤).

وبعد تأمُّلِ أقوال المفسرين؛ رأيت أن أسير في هذا البحث على أساس أن اليمين من حيث ترتب الحكمِ العمليِّ المذكور في القرآن عليها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : الأيمان المكفّرة.

القسم الثاني: الأيمان غير المكفّرة.

ويدخل تحت كل قسم منهما أنواع من الأيمان على التفصيل الآتي:

---

(١) وهو تقسيم البقاعي: انظر: نظم الدرر (٥٣٣/٢).

(٢) وهو تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٨٥/٢).

(٣) أيسر التفاسير (٥٦٥/١) وأحكام اليمين بالله ص (١٣٥) وما بعدها.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٥/٦) وأضواء البيان (١٢١/٢).

القسم الأول: الأيمان المكفرة :

والمقصود بها: الأيمان المنعقدة، التي يترتب على الحنث بها كفارة، وهي أن يحلف متعمداً على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وقد حكى ابن هبيرة الإجماع على كونها اليمين المنعقدة المكفرة (١).

ويرى مجاهد أن اليمين المنعقدة أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلمه(٢).

وقد أخرج الطبري في تفسيره عن أمّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جدٍّ من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن؛ فذلك عقد الأيمان الذي فرض الله فيه الكفارة(٣) .

والدليل على وجوب الكفارة فيها قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ الآية [المائدة: ٥] .

"والمؤاخذة: مفاعلة، من الأخذ، بمعنى العد والمحاسبة. يُقال: أخذه بكذا: أي عدّه عليه ليعاتبه، أو يُعاقبه. قال كعب بن زهير:

لا تأخُذنّي بأقوالِ الوُشاة و لم أُذنب وإن كَثُرتْ فـيّ الأقاويلُ(٤)

فالمفاعلة هنا للمبالغة في الأخذ؛ إذ ليس فيه حصول الفعل من الجانبين، والمؤاخذة باليمين: هي الالتزامُ بالوفاء بها، وعدم الحنث. ويترتب على ذلك أن يأثم إذا وقع الحنث، إلا ما أذن الله في كفارته"(٥) .

---

(١) انظر: الإفصاح (٢/٣٢١).

(٢) انظر: تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام ص (٩١).

(٣) جامع البيان (١٠/٥٢٦) وانظر: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير ص (١٨٥)

(٤) انظر: ديوان كعب بن زهير ص (٣٩).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (٢/٣٨٠).

فالمؤاخذة هنا مرتبطةٌ بالقصد والتعمِّد القلبي لعقد اليمين⁽¹⁾. ويرى بعض المفسرين أن هناك مقدَّراً محذوفاً في الآية والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلومًا عندهم، أو بنكث ما عقدتم⁽²⁾.

واستُدلَّ على هذا المعنى بقول الفرزدق:

ولستَ بمأخوذٍ بلغو تقوله
إذا لم تعمّد عاقدات العزائمِ⁽³⁾

"والعقد على ضربين: حسيٌّ: كعقد الحبل، وحُكميٌّ: كعقد البيع، قال الشاعر:

قومٌ إذا عقَدوا عقداً لِجارهم
شدُّو العِناج وشدُّو فوقَه الكربا⁽⁴⁾

فاليمين المنعقدة منفعلةٌ من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل، أو ليفعلنَّ فلا يفعل"⁽⁵⁾ .

وعلى هذا فاليمين المكفرة يُشترط لها شرطان: أولهما : التعمد وقصدُ القلب والثاني: أن يكون المحلوف عليه أمرٌ مستقبلاً غير ماضٍ.

وقد قرأ حمزةُ، والكسائيُّ، وعاصم (عقدتم) بتخفيف القاف؛ أي: أوجبتم. وقرأ ابن عامر (عاقدتم) أي: تحالفتم؛ من باب المفاعلة، وقرأ الباقون: وهم الجمهور (عقّدتم) بالتشديد، بمعنى: وكَّدتم⁽⁶⁾، وقد وهَّم بعض المفسرين أبا عبيد

---

(1) انظر: تفسير أبي السعود (٧٤/٣) وجامع البيان (٤١٤/٢).

(2) انظر: الكشاف (٦٧٣/١) وأنوار التنزيل (٢٨١/١).

(3) انظر: ديوان الفرزدق (٢/ ٣٧٧) والكشاف (٦٧٣/١).

(4) البيت للحطيئة . انظر ديوانه ص(٣٥).

(5) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٦/٦).

(6) انظر هذه القراءات في : النشر (٢٥٥/٢) والسبعة ص (٢٤٧) والحجة لابن خالويه ص (١٣٤) والتبيان (٤٥٧/١) وانظر: تفسير البغوي (٩٠/٣).

في قوله: "التشديد للتكرير مرة بعد مرة، ولستُ آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة في اليمين الواحدة لأنها لم تكرر"[1].

والرد على ذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ قراءة (عقّدتم) سبعيَّة متواترة، ولا تُرد لمجرد توهُّمِ بعض أهل اللغة معنىً غيرَ مقصود منها كما حصل من أبي عبيد حين قال: "ولست آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة ...إلخ".

والثاني: أنَّ قولهُ هذا خلافُ الإجماع كما ذكر القرطبي[2].

والثالث: أنَّ معنى: عقّدتم وكّدتم، وتصديقها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ١٦] . والتوكيد ضد اللغو، والأيمان جمع يمين، فكأنَّهم أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يميناً[3] فقد جاء الخطاب في الآية لمجموع المؤمنين، فقال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

والرابع: أنَّ التكرير حاصل بعقد اليمين بالقلب مرَّة وباللسان مرَّة،وهو قول الواحدي"[4].

---

[1] انظر: الدر المصون (٤٠٣/٤) واللباب في علوم الكتاب (٤٩٣/٧) وقد نسب الرازي هذا القول إلى أبي عبيدة، ولم أقف عليه في موضعه من كتاب أبي عبيدة (انظر التفسير الكبير (٧٣/١٢، ومجاز القرآن ١٧٥/١).

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٧/٦) والتفسير الكبير (٦٢/١٢) والدر المصون (٤٠٣/٤)

[3] انظر: الحجة لأبي زرعة ص (٢٣٤) وقد ذكر ذلك أبو عمرو؛ انظر الوسيط (٢٢١/٢).

[4] انظر: التفسير الكبير (٦٢/١٢).

والكذب فيها، فقد تكرر في آيات كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦] وقوله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] .

وهنا جاء القَسم على أمر مستقبلي كذب فيه المنافقون، ولم يبرّوا به. قال السعديّ: يُخبر تعالى عن حالة المتخلّفين عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الجهاد من المنافقين، ومَن في قلوبهم مرضٌ وضَعفُ إيمان أنهم يُقسمونَ بالله لئن أمرتهم فيما يُستقبل أو لئن نصصتَ عليهم حين خرجت ليخرجن"[1] ويشبه هذا المعنى ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٣] .

قال ابن عاشور:"الاستفهامُ في:"أهؤلاء" مستعمل في التعجب من نفاقهم، و"هؤلاء" إشارةٌ إلى طائفة مقدرة الحصول يوم حصول الفتح، وهي طائفة الذين في قلوبهم مرض. والظاهر أن: (الذين) هو الخبر عن (هؤلاء) لأن الاستفهام للتعجب، ومحل العجب هو قَسَمُهُمْ أنّهم معهم. وقد دلَّ هذا التعجب على أن المؤمنين يظهرُ لهم من حالِ المنافقينَ يوم إتيان الفتح ما يفتضحُ به أمرُهم، فيعجبون من حلفهم على الإخلاص للمؤمنين"[2].

---

[1] تيسير الكريم ص (٥٧٢).

[2] التحرير والتنوير (٧/٢٣٣).

وقد جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] . أنها نزلت في اليهود، فقد أخرج البخاري أن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بيِّنة؟ قلت: لا، فقال لليهودي: احلف، قال: قلت: يا رسول الله إذًا يحلفُ ويذهب بمالي! فأنزل الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ إلى آخر الآية"(١) .

وحملها بعض المفسرين على معنىً أعمَّ فقال: "(بِعَهْدِ ٱللَّهِ): بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول، والوفاء بالأمانات. (وأيمانهم) وبما حلفوا به من قولهم: والله لتؤمننَّ به ولتنصرنَّه"(٢) .

---

(١) البخاري (٥/٥٣).

(٢) أنوار التنزيل (١/١٦٦).

المطلب الثالث: النهي عن جعل اليمين مانعاً عن فعل الخير:

مع كون القرآن يدعو المسلمَ إلى حفظ يمينه، والإبرار بها، فإنّ منهجه الواقعيَّ في التعامل مع الأيمان الصادرة من الناس ينهى عن الإبرار باليمين والثباتِ على مُقتضاها؛ إذا ترتب على ذلك مفسدةٌ ظاهرة، ولأنّ البعضَ قد يمتنع عن فعل الخير أو ترك الشر بحجة صدور اليمين منه. فقد جاء النهيُ عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

وللمفسّرين في معنى الآية قولان أشرت إلى أحدهما فيما سلفَ(١) .

وأما القول الثاني: فهو أن العرضة عبارة عن المانع(٢) واشتقاقها من الشّيء الذي يوضع في عرض الطريق، فيصير مانعاً للناس من السلوك والمرور(٣). ومعناهُ: لا تجعلوا الله "علةً لأيمانكم، وذلك إذا سُئل أحدُكم الشيءَ من الخير والإصلاح بين الناس قال: عليّ يمينٌ بالله ألاّ أفعل ذلك، أو: قد حلفت بالله لا أفعلُه؛ فيعتلُّ في تركه فعلَ الخيرِ والإصلاحِ بين الناس بالحلف بالله"(٤) .

وقد ذكر الطبريُّ هذا المعنى بإسنادِه منسوباً إلى ابن عباس، وقتادة، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدِّي، والضحاك، ثم اختار في معنى الآية: لا تجعلوا الله قوّة لأيمانكم في أن لا تبرّوا ولا تتّقوا ولا تُصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدُكم، فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من تركِ

---

(١) انظر: ص (٢٧، ٢٨).

(٢) التفسير الكبير (٦/٦٥).

(٣) المصدر السابق (٦/٦٥).

(٤) جامع البيان (٢/٤٠٠) وانظر: الوجيز (١/١٦٨).

البرِّ والإصلاح بين الناس، فليحنث في يمينه، وليبر، وليتَّقِ الله، وَلْيُصلح بين الناس، وليكفّر عن يمينه. وترك ذكر "لا" من الكلام لدلالة الكلام عليها، واكتفاءً بما ذُكر عما ترك، كما قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصاليا(١)

بمعنى، فقلتُ يمينَ الله لا أبرح. فحذف (لا) اكتفاءً بدلالة الكلام عليها(٢)

"وقد دلت الآية على معنى عظيم: وهو أنَّ تعظيم الله لا ينبغي أن يُجعل وسيلةً لتعطيل ما يحبه الله من الخير، فإنَّ المحافظة على البرِّ في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه، وهذا وإن كان مقصدًا جليلاً يُشكر عليه الحالف الطالب للبر، لكنّ التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى، فقد تعارض أمران مرضيَّان لله تعالى؛ إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر، والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيين له؛ وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح"(٣) .

قال مجاهد: أمروا بالصلاة والمعروف والإصلاح، وإن حلف حالف أن لا يفعلهُ فلْيفعله وليكفّر عن يمينه(٤) .

ونسب الشوكانيُّ هذا القولَ إلى جمهور المفسرين فقال: "هذا المعنى هو الذي ذكره الجمهورُ في تفسير الآية(٥)" والبر: فعل الخيرات، والتقوى هنا: اجتناب

---

(١) انظر: ديوان امرئ القيس . ص (٨٩).

(٢) جامع البيان (٢/٤٠٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٧٩) وانظر في ظلال القرآن (١/٢٤٣).

(٤) انظر: تفسير الإمام مجاهد ص (٢٣٤) وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨) وانظر: تفسير الحسن البصري ص (١٥٤) حيث قال: "لا تجعلن عرضة ليمينك ألاّ تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير"، والفتوحات الإلهية (١/١٨٠).

(٥) فتح القدير (١/٢٥٢).

الشرور، والإصلاح بين الناس: التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض ويزول ما في أنفسهم"(١) .

وهذا المعنى يؤيِّدهُ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنَّ سبب نزول الآية: أنَّ عبد الله بن رواحة كان بينه وبين ختنه بشير بن النعمان شيءٌ، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه، ولا يكلّمه، ولا يُصلح بينه وبين زوجته. وجعل يقول: حلفت بالله، فلا يحل لي إلا برُّ يميني، فأنزل الله هذه الآية(٢) .

ويؤيده كذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] .

فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه؛ حين حلف أن لا ينفق على قريبه مسطح بن أثاثة؛ لخوضه في حديث الإفك عن عائشة بنت أبي بكر، فأنزل الله هذه الآية. والقصّة في البخاري(٣) ومسلم(٤).

والمعنى الواضح: أن الله تعالى ينهى عن منع الخير بسبب الحلف، ولذا جاء في تمام القصة أن أبا بكر رضي الله عنه قال: بلى والله إني لأُحبُّ أن يغفر الله لي، فرجع النفقة إلى مسطح(٥).

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٩١/٣).

(٢) انظر : التفسير المنسوب إلى ابن عباس ص (٣١) وتفسير البغوي (٢٦٢/١) وأسباب النزول ص (١١٠)، والوسيط (٣٢٤/١).

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير (٤٥٥/٨).

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٠)

(٥) انظر : جامع البيان، (١٠٢/١٨)، وتفسير ابن كثير (٤٠٣/٣).

منه حفظ اليمين عن الحنث"(١) وفسر الطبري قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ﴾ بقوله: "واحفظوا أيُّها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها"(٢).

ومال إليه أبو المظفَّر السمعانيّ فقال: "﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ﴾ ظاهرُهُ للنهي عن الحنث، وقيل: أراد به حفظَ اليمين؛ لا أن يحلف، والأول أصح"(٣) وهو قول الواحديّ(٤) والزمخشريّ(٥) والنسفيّ(٦).

وعلى هذا القول فحفظُ اليمين يكون بالوفاء بها، وهذا يقتضي أن لا ينسى الحالف ما حلفَ عليه.

يقول محمد رشيد رضا : "وإذا حلفتم فلا تنسَوا ما حلفتم عليه، ولا تحنثوا فيه إلا لضرورة عارضة، أو مصلحة راجحة"(٧) ، وأشار الزمخشريُّ إلى ذلك بقوله: "وقيل احفظوها كيف حلفتم بها، ولا تنسوها تهاوناً بها"(٨) ، وتبعه النيسابوري، فقال: "المراد لا تنسوها تهاوناً بها"(٩) ، وذكر ابنَ جُزيّ الكلبيّ هذا الوجهَ فقال: "وقيل: احفظوها؛ أي لا تنسوها تهاوناً بها"(١٠).

---

(١) تفسير البغوي معالم التنزيل (٣/٩٣).

(٢) جامع البيان (٧/٣١).

(٣) تفسير القرآن (٢/٦١).

(٤) انظر : الوسيط (٢/٢٢٢).

(٥) انظر: الكشاف (١/٦٧٤)

(٦) انظر: تفسير النسفي (١/٤٧٢).

(٧) تفسير المنار (٧/٤٠).

(٨) الكشاف (١/٦٧٤).

(٩) غرائب القرآن (٧/١١).

(١٠) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٨٦).

ويعترض بعض المفسِّرين على تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ ، بحفظ اليمين عن الحنث فيها، ويحتجّون بقوله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفِّر عن يمينه"(١) ومن هؤلاءِ الجصَّاصُ، والآلوسيُّ، حيثُ يصفُ الجصَّاص هذا القول بأنه "لا معنى له؛ لأنه غير منهي عن الحنث إذا لم يكن ذلك الفعل معصيةً، وقد قال عليه السلام: "من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه" فأمره بالحنثِ فيها... فثبت بذلك أنه غيرُ منهيّ عن الحنث في اليمين إذا لم يكن الفعل معصية، فغير جائز أن يكون معنى قوله: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ نهياً عن الحنث"(٢).

وتابعه الآلوسيّ(٣) على ذلك مستدلاً بالحديث السابق وقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢].

إلا أن هذا الاعتراض يبدو غير وجيهٍ لأمرين:

أولهما: أن الأيمان اسم جنس، فيجوز إطلاقه على بعض الجنس، ويكون المقصود هنا: احفظوا أيمانكم التي يكون الحنث فيها معصية.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير؛ رقم (١٦٥٠) (١٢٧٢/٣).

(٢) وما اختاره الجصاص يمكن اعتباره قولاً ثالثًا في معنى "حفظ اليمين" وانظر: اعتراضه على القول بأن المعنى: عدم الحلف أو عدم الحنث في [أحكام القرآن] (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: روح المعاني (١٥/٧).

يقول الزمخشريّ في قوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ﴾ : "فبرّوا فيها ولا تحنثوا؛ أراد الأيمان التي الحنث فيها معصيةٌ؛ لأن الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله"(١).

وأكد النيسابوري على هذا المعنى بقوله: "وعلى هذا تكون الأيمان مختصةً بالتي الحنث فيها معصية، كمن حلف أن لا يشرب الخمر..."(٢).

والثاني: أن من تمام حفظ اليمين، أن يفعل صاحبُها الذي هو خير؛ حتى لو أدّى ذلك إلى الحنث بها، وقد أشار السعدي إلى هذا المعنى بقوله: "واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيراً، فتمام الحفظ أن يفعل الخيرَ ولا يكون يمينه عرضة لذلك"(٣)، ومن المتقرر أن السنة تأتي مقيدةً لما قد يُطلق في القرآن، وعلى هذا فالإطلاقُ في قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ﴾ مقيَّدٌ بقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خيرٌ " (٤).

ومعلوم أن من حلف على فعل محرم، أو ترك واجب؛ وجب عليه الحنث بيمينه والكفارة.

"وأما من حلف على فعل مكروه أو ترك مندوبٍ فالأفضلُ أن يُحنث نفسه ويكفّر"(٥) ويُنظر إلى المصلحة إذا حلف على ترك مباح، "فإن كان في الحنث

---

(١) الكشاف (٦٧٤/١).

(٢) غرائب القرآن (١١/٧) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢٤٢).

(٤) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٥٢) (١٢٧٣/٣).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٩٣/٣).

فائدة، كمجاملة الضيف، أو إدخال السرور على الأهل، فالظاهر استحبابُ الحنثِ"[1] وإن لم يكن فالأَولى الإبرارُ باليمين ما لم يكن قد حلف على ترك جنس من المباح؛ كالطيِّبِ من الطعام، والناعم من الثياب، والباردِ من الماء، ونحو ذلك، فإن ذلك قد يدخل في تشريع المرءِ لنفسهِ ما لم يأذن به الله، فيحرِّمَ ما أحلَّ الله، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفي عتاب الله لنبيِّه على تحريم ما أحلَّ الله له إشارة إلى ذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم: ١].

وهناك أسلوبٌ آخر استخدمه القرآن للتأكيد على أهمّية حفظ اليمين والإبرار بها، يتمثل في وصفِ المشركين والمنافقين بأنّهم لا يحفظون اليمين، ولا يبرّون بها، وهذا ما يجعل المسلم ينفر عن هذا الفعل القبيح الذي اتصف به المشركون والمنافقون، فيحفظ يمينه ويبرّ بها؛ يقول الله تعالى عن المشركين: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا

---

[1] تفسير المنار (٤٤/٧).

نَكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

فقد قرأ الجمهور (إنهم لا أيمان لهم) جمع يمين، وقرأ ابن عامر (لا إيمان لهم) بكسر الهمزة(١)" والمعنى على قراءة الجمهور: أن أيمان الكافرين وإن كانت في الصورة يمينًا، فهي في الحقيقة ليست بيمين"(٢) وقال الفرَّاء(٣) : لا أيمان لهم: لا عهود لهم، والمعنى: لا أيمان لهم صادقةً؛ لأنه قد أثبت لهم الأيمان في قوله (نكثوا أيمانهم) فالمنفيّ غير المثبت(٤).

وفي قوله تعالى: (نكثوا أيمانهم) إشارةٌ إلى الأيمان "التي حلفوها مع الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين، على أن لا يعاونوا عليهم، فعاونوا بني بكر على خُزاعة"(٥).

ونقل الطبري إجماع المفسرين على أن المقصود: لا عهد لهم؛ فقال: "والصواب مِن القراءةِ في ذلك الذي لا أسْتجيزُ القراءةَ بغيره؛ قراءةُ من قرأ بفتح الألفِ دونَ كسرِها؛ لإجماع الحجة من القرَّاء على القراءة به، ورفض خلافِه، ولإجماع أهل التأويل على ما ذكرتُ من أنَّ تأويلَهُ: لا عهد لهم. والأيمانُ التي هي بمعنى العهد لا تكون إلا بفتح الألِف، لأنها جمع يمينٍ؛ كانت على عَقد كان بين المتوادعين"(٦) وأمَّا وصف المنافقين بعدم حفظ الأيمان

---

[١] انظر القراءتين في: المبسوط ص (٢٢٥) وغاية الاختصار (٥٠٧/٢).

[٢] انظر: فتح القدير (٣٨٩/٢).

[٣] معاني القرآن للفراء (٤٢٥/١).

[٤] الوسيط للواحدي (٤٨٠/٢).

[٥] انظر: أنوار التنزيل (٣٩٧/١).

[٦] جامع البيان (١٥٧/١٤).

وقال في معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ ﴾ "لا تبذلوها وأقلوا منها، كما يُشعر به قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَـٰنِكُمۡ ﴾" (١). وليس من شك أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ﴾ يدلُّ على ذمِّ الإكثار من الحلف حتى يصبح سِمةً ملازمة لصاحبة". وحلّاف: صيغة مبالغة من حالف. وقلما يُستعمل في العربية اسم الفاعل من: حلف، وهو : حالف: فكان العدول إلى حلّاف؛ إيذاناً بأنَّ من يحنث في يمينه يدأبُ على الحنث، فلا يتورع من الإكثار في الحلف عادة وطبعاً"(٢).

والربط هنا بين صفتي الإكثار من الحلف والمهانة يشير إلى أنَّ من أكثرَ الحلفَ قلَّت مهابتُهُ، واتُّهم بالكذب، فضلاً عن أنه يُقلِّلُ من ثِقة الإنسان في نفسه، وثقه الناس به، فهو يشعُرُ بأنه: لا يُصدَّق فيحلِفُ، ولهذا وصفه الله بالمهين، وتعريض اسم الله تعالى للحلف بدون ضرورةٍ ولا حاجةٍ ينشأ عن فَقْدِ هيبة الله وإجلاله من النفس(٣) .

وعلى هذا فَلِذِكْرِ البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس أهميةٌ خاصَّة من حيثُ كونُها آثاراً عملية للإقلال من اليمين، فتكون الثمرةُ العاجلةُ والآجلة لِمن التزم هذا التوجيه القرآني، ولذلك قال النيسابوري:

"(أن تبرّوا) علة النهي؛ أي إرادة أن تبرُّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس؛ لأن الحلّاف مجترئٌ على الله غيرُ معظِّمٍ له، فلا يكون بَراً متقياً، فإذا ترك الحلف؛

---

(١) روح المعاني (٧/١٥).

(٢) التفسير البياني للقرآن الكريم ص (٥٦).

(٣) تفسير المنار (٢/٣٦٥).

لاعتقاده أن الله أعظم وأجلّ من أن يُستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا؛ اعتقد الناس في صدق لهجته وبعده من الأغراض الفاسدة، فعدوه برًّا متحرِّزاً من الإخلال بواجب حق الله، فيُدخلونهُ في وساطاتهم وإصلاحِ ذات بينهم"(١) .

أما الزمخشريُّ، فبعد أن ذكر أن قوله: (أن تبرّوا) علةً للنهي قال: "أي إرادةَ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا؛ لأن الحلاف مجترئٌ على الله سبحانه، غيرُ معظِّم له، فلا يكون براً متقياً ثقةً بين الناس، فيكون بمعزلٍ عن التوسط في إصلاح ذات البين"(٢) .

وقد ذكر أبو السعود هذه العبارة بنصها دون الإشارة إلى الزمخشريّ(٣)، وتبعه البيضاوي في هذا الصنيع مع تغيير يسير في العبارة(٤) .

واستحسن الرازيُّ القولَ بأنَّ معنى الآية: النهيُ عن الجراءةِ على الله بكثرة الحلف؛ لأنَّ من أكثرَ ذكر شيءٍ في معنًى من المعاني، فقد جعله عرضة له، يقول الرجل: جعلتني عرضةً للومك. وقال الشاعر:

ولا تجعلني عرضة للوائم(٥)

وفي ختم الآية بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إشعار للمسلم برقابة الله، وإحاطته بما يتلفَّظ به الحالف فيسمعه، وبما يقوم في قلبه فيعلمه، "وهذا من الله تعالى ذكره تهديد ووعيد؛ يقولُ تعالى ذِكرهُ: واتّقوا أيّها الناس أن تظهروا بألسنتكم في القول، أو بأبدانكم من الفعل ما نهيتكم عنه، أو تُضمِروا في

---

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٦١٧/١).

(٢) الكشاف (٢٦٨/١).

(٣) تفسير أبي السعود (٢٢٣/١).

(٤) أنوار التنزيل (١٢١/١).

(٥) مفاتيح الغيب (٦٤/٦) وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٤/١).

أنفسكم، وتعزموا بقلوبِكُم من الإرادات والنيّات فِعلَ ما زجرتُكُم عنه، فتستحقُّوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتكموها، فإني مطلع على جميع ما تُعلنونه أو تُسرّونه(١) .

ولارتباط كثرة الحلف بقلّة التعظيم لله تعالى، فقد بوَّبَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: (باب ما جاء في كثرة الحلف)(٢)، وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠].

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أنَّ كثرة الحلف بالله تدل على أنَّ الحالف ليس في قلبه من تعظيم الله ما يقتضي هيبة الحلف به، وتعظيمُ اللهِ من تمام التوحيد"(٣) .

ومع ذلك فإنَّ وجود الحاجة، أو الضرورة، أو المصلحة الراجحة؛ ينقل المسلم عن الأصل؛ الذي هو عدم الحلف، إلى الاستثناء؛ وهو الحلف لقيام السبب الداعي له.

ولهذا فقد ورد الأمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن بالحلف في ثلاثة مواضع هي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ [يونس: ٥٣] .

---

(١) جامع البيان (٢/٤٠٥).

(٢)كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ص (١٩٣) .

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣/٢١٩).

٢ – قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾ الآية [التغابن : ٧] .

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ ﴾ الآية [سبأ : ٣] .

ويُلاحظُ في هذه المواضع جميعاً، أن الحلف المأمور به كان على أمورٍ عظيمة ترتبط بالإيمان، وتتعلّقُ بالتصديق بكون القرآن كلام الله، والبعثِ بعد الموتِ، وقيامِ الساعة، كما أنّ الحلف جاءَ إجابةً لتساؤل الكفّار وإنكارهم لهذه الحقائق، فدعت الحاجة إلى هذا الحلف.

وقد ورد في السنة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يحلف في بعض خطبه، بل ربّما كرر اليمين أكثر من مرّة في الخطبة الواحدة؛ لكن ذلك كان لمصالح شرعية راجحة، وليس على شيء من الأمور الدنيوية.

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الكسوف: "والله يا أمة محمد ما من أحدٍ أَغْيَرُ مِن الله أن يزني عبده أو تزني أمتُهُ، يا أُمَّة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"⁽¹⁾.

---

(١) البخاري، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ومسلم، باب صلاة الكسوف برقم (٩٠١).

المطلب الثاني:الأمر بالوفاء باليمين:

الأصل في المسلم أن يكون معظِّماً لحدود الله وشعائره، فإذا صدرت منه اليمين موثِّقاً ما يُقسم عليه فيها بذِكرِ اسمٍ تعظيماً وإجلالاً، فإنه يحفظ هذه اليمين، فلا يفعل ما يخالفُها، وقد قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢] .

والقرآن يؤكِّدُ على هذا المعنى بأسلوبين: أحدُهما مباشر، ويتمثل في الدعوة إلى حفظِ اليمين والإبرارِ بها.

والثاني غيرُ مباشر، ويتمثل في وصف المشركين والمنافقين بأنهم لا يحفظون اليمين، ولا يَبرُّون بها.

فأما الأسلوب الأول وهو المباشِرُ، فقد اختار جَمعٌ من المفسرين أنّ معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] . أي: "احفظوا أنفسكم من الحنث فيها"⁽¹⁾ يقول الطاهرُ بن عاشور: "وعُقِّب الترخيصُ الذي رخَّصه الله للناس في عدم المؤاخذةِ بأيمان اللغوِ فقال:﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ فأمر بتوخِّي البرّ إذا لم يكن فيهِ حَرَجٌ ولا ضرّ بالغير؛ لأن في البرِّ تعظيم اسم الله تعالى"⁽²⁾.

واختار البغويُّ هذا الوجه فقال: ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ : قيل: أراد به ترك الحلف؛ أي لا تحلفوا، وقيل ، وهو الأصحُّ: إذا حلفتم فلا تحنثوا، فالمراد

---

(١) زاد المسير (٤١٦/٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠/٧).

المطلب الأول:الدعوة إلى تجنب الحلف أصلاً:

تبدأ التوجيهاتُ القرآنية بشأن اليمينِ قبل صدورِه، حيثُ يأتي التضييق للحالات التي يُشرع فيها، ومردُّ ذلك إلى أمرين:

أولهما: ارتباط اليمين بتعظيم الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنَّ من تعظيمه جلَّ وعلا أن يُصان اسمه من الابتذال بكثرة الحلف بغير حاجة إلى ضرورة أو مصلحة راجحة.

والثاني: مقصودُ الحالفِ إشهادُ الله على صدقه في ما قاله، ومن أجل ذلك تضمّن اليمين معنىً قوياً في الصدق(١). وحينئذٍ فالواجب على المسلم التحرزُ من إشهاد الله على أمرٍ قد يكون واقع الحال أو المآل بخلافه؛ لئلا يكون مستخفاً بمن أشهده، والتحرُّز لا يكون إلا بالإقلال من اليمين، وحصرها في أضيق الحدود.

وقد أكّد السعدي على هذين الأمرين بقوله:

"المقصودُ من اليمينِ والقسمِ تعظيمُ المقسَمِ بهِ، وتأكيدُ المقسم عليهِ"(٢).

وأشار ابن عاشور إلى الثاني بقوله:

"القصد من الحلف يرجع إلى قصد الإنسان أن يُشهد الله تعالى على صدقه في خبر، أو وعد، أو تعليق، ولذلك يقول: " بالله" أي: أُخبر متلبساً بإشهاد الله، أو أعد، أو أعلّق متلبسًا بإشهاد الله على تحقيق ذلك"(٣).

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص (١٠٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٧٨).

وقد جاء التوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

والعُرضة في اللغة تأتي بمعنيين: أحدُهما ما ذكره ابن منظور بقوله: "جعلتُ فلاناً عُرضة لكذا؛ أي نصبتهُ له" وقال: "وقيل في معناه: أي نصباً معترضاً لأيمانكم؛ كالغرض الذي هو عُرضة للرماة"(١).

وقال الأزهريُّ: للعُرضة معنىً آخر: وهو الذي يعرض له الناسُ بالمكروه ويقعونَ فيه"(٢).

وقال اللّيث: "فلانٌ عُرضة للناس لا يزالون يقعون فيه"(٣).

ومنه قول الشاعر:

طلقتهن وما الطلاق بسبَّة　　　إن النساء عرضة للتطلُّق(٤)

وعلى هذا فمعنى الآيَة: "ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم، فتبذلونه بكثرة الحلف به. ومنه قوله: ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩](٥).

وقد ذكر السمعاني هذا المعنى وعلّله بقوله: وقيل: معناه لا تستكثروا من الأيمان، فإن من كثرَ يمينه فقد جعل اسم الله عرضة للهتك"(٦).

"وقيل: العرضة أن يحلف الرجل على كل شيء، فمُنعوا من ذلك"(٧).

---

(١) لسان العرب (٧/٧٨) مادة : (عرض).

(٢) تهذيب اللغة.

(٣) لسان العرب (٧/٧٨) مادة (عرض).

(٤) تفسير المنار (٢/٣٦٥).

(٥) فتح القدير (١/٢٥٢).

(٦) تفسير القرآن للسمعاني (١/٢٢٧).

(٧) تفسير السمرقندي؛ بحر العلوم (١/٢٠٦).

وقد نسب ابن الجوزي هذا القول لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال:

"لا تُكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين ومصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجرُأة عليه. هذا قول ابن زيد"(١).

وقال الراغبُ: "لا تجعلوا لفظ الله متبذلاً لليمين لأنْ تبرُّوا، فيكون ذلك نهياً عن كثرة الحلف"(٢).

وقد أيّد أبوحيان هذا المعنى واستشهد له بقوله:

"وقالت عائشة: نزلت في تكرير الأيمان بالله. فنُهي أن يُحلف به بَرًّا فكيف فاجِراً.. والحكمة في النهي عن تكثير الأيمان بالله؛ أن ذلك لا يبقي لليمينِ في قلبه وقعاً، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة، وذِكرُ الله أجلُّ من أن يُستشهد به في الأغراض الدنيويّة"(٣).

وقول عائشة المشار إليه ذَكَرهُ الطبريّ بإسناده عنها، وفيه قولها في معنى الآية: لا تحلفوا بالله وإن بررتم(٤). وذكره السيوطي في الدرِّ المنثور بلفظ: لا تحلفوا بالله وإن نذرتم(٥)، وهو تصحيف ظاهر.

وإسنادُ هذا الأثر ضعيف لضعفِ عبد الله بن لهيعة، وهو مدلّسٌ، وقد عنعن فيه،(٦) ومع ذلك فمعناهُ صحيح في الجملة، ويؤيد المفهوم الذي أشرنا إليه في معنى الآية.

---

(١) زاد المسير (١/٢٥٤).

(٢) تفسير سورة البقرة للراغب الأصفهاني ص (٦٥).

(٣) البحر المحيط (٢/١٨٧).

(٤) جامع البيان (١/٤٢٣).

(٥) الدر المنثور (١/١٦٨).

(٦) تقريب التهذيب (١/٤٤٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣) وطبقات المدلسين ص (٤٠).

وقد استحسن القرطبيُّ تأويلَ الآية على هذا المعنى فقال:

"وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله، فإنه أهيبُ للقلوب، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ وذمَّ من أكثرَ اليمين، فقال تعالى:﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠] .

والعرب تمتدح بقلّة الأيمان حتى قال قائلهم[1] :

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينهِ   وإن صدرتْ منه الأَلَيَّةُ برّتِ

وعلى هذا: "أن تبرّوا" معناه: أقلّوا الأيمان؛ لِما فيه من البرّ والتقوى، فإنّ الإكثار يكون معه الحنثُ، وقلّة رعيٍ حق الله تعالى. وهذا تأويل حسن"[2].

وقال ابن جُزيٍّ الكلبي في معنى قوله: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] "أي: لا تُكثروا الحلف بالله فتبتذلوا اسمه، و"أن تبروا" على هذا؛ علة للنهي، فهو مفعول من أجله؛ أي: نُهيتم عن كثرة الحلف كي تبروا" [3].

وربَطَ الآلوسي بين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ وبين ما جاء في الآية التي قبلها من الأمر بالتقوى؛ في قوله:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ فقال: "ومناسبة الآية لما قبلها أنه تعالى لـمَّا أمرهم بالتقوى نهاهم عن ابتذال اسمه المنافي لها، أو نهاهم أن يكون اسمهُ العظيم حاجزاً ومانعاً منها"[4].

---

[1] البيت لكثيّر وهو في ديوانه ص (٨٥).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٩٧/٣) وانظر في هذا المعنى فتح القدير (٢٥٢/١).

[3] التسهيل في علوم التنزيل (٨٠/١).

[4] روح المعاني (١٢٧/٢).

ولابنِ عاشورٍ تَوْجيهٌ في شيوعِ إطلاقِ اليمينِ على كلِّ حلفٍ وإنْ خَلا من إعطاءِ اليمينِ حسياً يذكرُهُ بقولِه:

"وسمِّي الحلفُ يميناً؛ لأنَّ العربَ كانَ مِنْ عادتِهم إذا تحالفُوا أنْ يمسكَ المتحالفانِ أحدُهمَا باليدِ اليُمْنى من الآخرِ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] فكانُوا يقولُونَ : أَعْطَى يمينَهُ إذا أكَّدَ العهدَ، وشَاعَ ذلكَ في كلامِهم، قالَ كعبُ بنُ زهيرٍ:

حتَّى وَضَعْتُ يَمِيْني لا أنازِعُهُ   في كفِّ ذي يسرات قيله القيل(١)

ثمَّ اختصرُوا فقالُوا: صدرَتْ منْهُ يمينٌ، أو حَلَفَ يميناً، فتسميةُ الحلف يميناً من تسميةِ الشَّيءِ باسْمِ مُقارنِه الملازِم له، أو مِنْ تسميةِ الشَّيءِ باسمِ مكانه كَمَا سمُّوا الماءَ وَادياً، وإنما المحلُ في هذهِ التسميةِ على هذا الوجه محلٌّ تخيليٌّ، ولَمَّا كانَ غالبُ أيمانِهِم في العهودِ، والحلفُ هو الذي يضعُ فيه المتعاهدونَ أيديَهُم بعضَهَا في بعضٍ؛ شاعَ إطلاقُ اليمينِ على كلِّ حلفٍ جرياً على غالبِ الأصولِ، فأُطْلقت اليمينُ على قَسَمِ المرءِ في خاصَّةِ نفسه دونَ عَهْدٍ ولا حلفٍ"(٢).

والحاصلُ: أنَّ لفظَ اليمينِ يُطلق بمعنى الحلفِ والقسمِ، وجمعُه أيمانٌ، وأيًّا مَا كانَ أصلُها الاشتقاقيُّ مِنْ حيثُ اللغة فإنَّ له معنًى اصطلاحياً تعارفَ عليه العربُ هو:

توكيدُ الشيءِ بِذِكْرِ اسمٍ أو صفةٍ لله(٣). وزادَ القَسْطلانيُّ: أَوْ مَا أُقيمَ مَقَامهُ ليدخُلَ نحو الحلفِ بالطلاقِ أو العتقِ، وَهُو ما فيه حَثٌّ أو منعٌ أو تصديقٌ"(٤).

---

(١) ديوان كعب بن زهير ص (٣٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٧٧).

(٣) فتح الباري (١١/٥١٦).

(٤) إرشاد الساري (٩/٣٦٢).

وعرَّفَهُ بعضُهُم بأنَّهُ: "توكيدُ الحُكْمِ بذِكْرِ معظَّمٍ على وجْهٍ مخصوصٍ"[1] ووصفَهُ بعضُهُم بأنَّه: عِبارةٌ عن عقدٍ قويٍّ بهِ عزمُ الحالفِ على الفعلِ أو الترك[2]. ومنْ عِبَاراتِهِم في تعريفِه: تحقيقُ مَا لم يجبْ بذِكْرِ اسْمِ اللهِ أو صفتهِ[3]. وتوكيدُ الحكمِ المحلوفِ عليهِ بذِكْرِ معظَّمٍ على وجهٍ مخصوصٍ بألفاظٍ مخصوصة[4].

ووسَّعَ البعضُ دائرةَ اليمينِ فقالَ عَنْهُ: تحقيقُ أمرٍ غيرِ ثابتٍ ماضياً كان أو مُسْتقبلاً، نَفياً أو إثباتاً، مُمكناً أو مُمتنعاً، صادقةً أو كاذبةً، مع العلمِ بالحالِ أو الجهلِ بهِ[5].

ولليمينِ مترادفاتٌ في اللغة تدلُّ على معناه أبرزُهَا: الحلفُ، والقسمُ، والإيلاءُ، وهذا ما دفعَ الرازيُّ إلى القولِ بأنَّ: "الألِيَّةَ والقسمَ واليمينَ والحلفَ كلّها عِبارَاتٌ عَنْ معنىً واحد"[6].

وذهبَ أبو هلالِ العسكريُّ إلى أنَّ القسمَ أبلغُ من الحلف؛ لأنَّ معنى قولنا: "أقسمُ باللهِ" أنَّه صارَ ذَا قسمٍ باللهِ، والقسْمُ النصيبُ، والمرادُ أنَّ الذي أقسمُ عليه من المالِ وغيرِه قد أحرزَهُ ودفعَ عنه الخصمَ باللهِ، والحلفُ من قولك: سيفٌ حليفٌ أي قاطعٌ ماضٍ، فإذا قلتَ: حلفَ باللهِ فكأنَّك قلتَ: قطعَ المخاصمةَ باللهِ، فالأولُ أبلغُ؛ لأنَّه يتضمنُ معنى الآخرِ مع دفعِ الخصمِ، ففيهِ معنيانِ"[7].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٨٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٧٠٢).

(٣) التاج والإكليل (١/٢٢٤).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/٤٦٤).

(٥) مغني المحتاج (٤/٣٢٠).

(٦) مفاتيح الغيب (٦/٦٩).

(٧) الفروق لأبي هلال العسكري ص (٦٠).

فأمَّا الحلفُ فأصلُه اليمينُ الذي يأخذُ بعضُهُم مِنْ بعضٍ بها العهدَ، ثمَّ عُبِّرَ به عَنْ كلِّ يمينٍ(١) ، ومنه قولُه تعالى**﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾** الآية [التوبة:٧٤] .

وقولُه: **﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾** الآية [التوبة: ٦٢] .

وقالَ ابنُ منْظورٍ: "الحَلِفُ اليمينُ، وأصلُها العقدُ بالعزمِ والنِّيةِ"(٢).

وأما القَسَم فهو بمعنى اليمينِ(٣) وأَقْسَمَ: حَلَفَ، وأصلُه من القَسامَةِ، وهي أيمانٌ تُقسمُ على أولياءِ المقتولِ.ثمَّ صارَ اسماً لكلِّ حلفٍ(٤) ومنه قولُه تعالى: **﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾** الآية [الأنعام: ١٠٩] ، وقولُه: **﴿ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾** [القلم:١٧].

قالَ ابنُ منظورٍ: "والقَسَمُ بالتحريكِ اليمينُ،.. وقد أَقْسَمَ بالله واستقسَمَهُ به وقَاسَمَهُ : حَلَفَ له، وتقاسَمَ القومُ: تحالَفُوا. وفي التنزيلِ **﴿ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ ﴾** وأَقْسَمْتُ: حَلَفْتُ، وأَصْلُه من القَسَامَةِ"(٥).

وأمَّا الإيلاءُ فهو الحلفُ(٦) وقالَ الطبريُّ في قولِه تعالى: **﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾** الذينَ يقسمونَ أليةً، والأليةُ الحلفُ.ثم ساقَ بسنده عن سعيدِ بنِ المسيبِ في معنى: **﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾** أي: يحلفونَ. يُقالُ: آلى فلانٌ يُؤْلي إيلاءً وأليَّةً كما قالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) المفردات ص (٢٥٢) مادة (حلف).

(٢) لسان العرب (٩/ ٥٣) مادة (حلف) والنهاية (١/٤٢٥) مادة (حلف).

(٣) بصائر ذوي التمييز (٤/٢٧٠).

(٤) المفردات ص (٦٧٠) مادة (قسم).

(٥) لسان العرب (١٢/ ٤٨١) مادة (قسم) .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٨٧).

كَفَيْنَا مَنْ تَغَيَّبَ مِنْ تُرَابٍ   وَأَحْنَثْنَا أَلِيَّةَ مُقْسِمِيْنَا(١)

واستَشْهَدَ الجصاصُ لهذا المعنى ببيتِ كُثَيِّرٍ فقالَ:

الإيلاءُ في اللغة: هو الحلفُ، يقولون: آلى يُؤْلي إيلاءً وأَليَّةً، قال كُثَيِّرٌ:

قَلِيلُ الأَلايَا حافظٌ لِيَمينه   وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ برّت(٢)

فهذا أصلُه في اللغة، وقد اختصَّ في الشَّرْعِ بالحلفِ على تَرْكِ الجِمَاعِ الذي يكسبُ الطلاق بمضيِّ المدة(٣).

إلا أنَّ الذي يظهرُ في مَعنى الإيلاءِ أنَّه يمينٌ مُقتضيةٌ لمعنى التَّقْصير في ما يحلفُ عليه؛ تقولُ العربُ : ألوتُ في الأمرِ: قصَّرتُ فيه، وما أَلَوْتُهُ جهدًا: أي ما أَوْلَيْتُه تَقْصيرًا بحسبِ الجهد. ومنه قولُه تعالى:﴿ **لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً** ﴾ [آل عمران:١١٨] أي لا يقصِّرون في جَلْبِ الخَبَالِ(٤).

وقد أخرجَ البخاريُّ(٥) ومسلمٌ(٦) في صحيحَيْهما أنَّ سببَ نُزولِ قولهِ تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ** ﴾ الآية [النور: ٢٢].

هو حلفُ أبي بكرٍ أنْ يقصرَ النفقةَ عن مسطحِ بنِ أثاثةَ ويحبسَهَا عنْهُ.

ومن هنا فقد قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: وحقيقةُ الإيلاءِ والأَليَّة: الحلفُ المُقْتَضِي لتقصيرٍ في الأمرِ الذي يحلفُ عليه، وجُعلَ الإيلاءُ في الشَّرعِ: للحلفِ المانعِ من جماعِ المرأةِ، وكَيْفيتُهُ وأَحْكامُهُ مختصةٌ بكُتبِ الفقْهِ(٧).

---

(١) جامع البيان (٢/٤١٧).

(٢) ديوان كثيّر ص (٨٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥).

(٤) المفردات ص (٨٣) مادة: (إلى).

(٥) صحيح البخاري كتاب التفسير (٨/ ٤٥٥).

(٦) صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٧٠).

(٧) المفردات ص (٨٤) مادة : (إلى).

وقد وَرَدتْ ألفاظُ اليمينِ والقسمِ والحلفِ والإيلاءِ في القرآنِ في اثنينِ وَستينَ مَوْضعًا من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ تَفْصيلُها كما يلي:

١ – لفظُ: اليمينِ، والأيمان، ذُكِرَ ثلاثاً وعشرينَ مرّةً.

٢- لفظُ: أقسمَ ومُشتقاته، ذُكِرَ أربعاً وعشرينَ مرّةً.

٣ – لفظُ:حَلَفَ ومُشتقاته، ذُكِرَ ثلاثَ عشرةَ مرّةً.

٤ – لفظ: يُؤلي، ويَأتلِ، ذكر في مَوضِعَيْنِ.

هذا فَضْلاً عن ذكرِ صِيغِ الأيمانِ التي صدرَتْ عن طوائفٍ أو أفرادٍ من الناسِ بلفظ: " واللهِ" و"تاللهِ" و" وربّنا" وغيرها من ألفاظ اليمينِ، والتي لنْ أتعرَّضَ لها في هـــذا البحثِ إلا بقدرِ الحاجةِ إلى إيضاحِ معنىً متصلٍ بموضوعِ الأَيمانِ التي يترتبُ عليها أثرٌ عمليٌّ في الدُّنيا والآخرةِ؛ لطبيعةِ البحثِ التي لا تحتملُ التعرضَ إلى ذلكَ.

الأيْمَان في القرآن

دراسة تفسيريّة

الدكتور/ عادل بن علي بن أحمد الشدّي
قسم الثقافة الإسلامية ـــ كلية التربية
جامعة الملك سعود

المقدمة:

الحمد لله واهب النعم، ودافع النقم، مسبغ العطاء، وصارف البلاء، والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فتبرز أهمية (**الأيمان في القرآن**) بالنظر إلى كثرة وقوع اليمين من الناس، مع وجود المعيار الذي يضبط تعامل المسلمين مع الأيمان من خلال النصوص القرآنية، التي انشغل الكثير من المسلمين عن تدبرها ودراستها بالخلافات الفقهية الجزئية المنصبة على أحكام اليمين ولاسيما في كفارتها.

ومن هنا فالحاجة قائمة إلى دراسات تفسيريّة موضوعية في مثل هذا الموضوع الحيوي، دراسات:

١ – تستلهم روح النص القرآني ودلالاتهِ.

٢- لا تكون في ضوء المذاهب الفقهية بتفصيلاتها فتركز على خلافات المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء المثبتة في كتبهم.

٣ – تربط الأحكام بالحكم والوعد المترتب على الاستقامة، والوعيد المترتب على التفريط.

٤ – تتجنب المقررات السابقة في الذهن عند النظر في الآيات، وهو ما قد يلاحظ عند بعض من كتبوا في (**أحكام القرآن**) .

٥ – تحاول الرجوع إلى الأصل في التفسير: وهو تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة النبوية، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين، مع ربط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي للألفاظ، فهو مشتق منه في الأغلب، وقد أنزل القرآن بلسان عربي مبين.

ولعدم وجود دراسة تفسيرية موضوعية تتناول : **(الأيمان في القرآن)** في ضوء ما لديَّ من معلومات فقد قمتُ بعد طول تأمل بالكتابة في هذا الموضوع، سائلاً الله أن يعاملني والمسلمين بعفوه، وأن يغفرَ لي تقصيري.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

ركزت في المبحث الأول على الجانب اللغوي في اليمين من حيث التعريف والمترادفات.

وفي المبحث الثاني تلمست التوجيهات القرآنية بشأن اليمين قبل وأثناء وبعد وقوعها.

وفي المبحث الثالث درست أنواع الأيمان، وقسمتها إلى مكفَّرة وغير مكفَّرة مع الاستدلال على كل قسم منها.

وجاء المبحث الرابع والأخير حول كفارة اليمين من خلال أقوال المفسرين.

آمل أن تسهم هذه الدراسة التفسيرية لموضوع من الموضوعات القرآنية في جمع ما تفرَّق وتقريب ما بَعُد؛ لتكون عوناً على تلمس هداية الآيات في الأيمان وما يترتب عليها، وأن تتلوها دراسات تفسيرية أخرى من الباحثين — المتخصصين — تتناول جملة من الموضوعات الاجتماعية التي عالجها القرآن، كما آمل أن تكون لبنة تضاف لسابقاتها في مجال الدراسات المتعلقة بالتفسير الموضوعي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول :اليمين: تعريفاته ومترادفاته:

يُطْلَقُ لفظُ "**اليمينِ**" في اللغةِ على معانٍ، أبرزُهَا [1]:

- اليدُ اليُمنى، ومنهُ قولُه تعالى : ﴿ **فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ** ﴾ [الصافات: ٩٣] .

وسمِّيتِ اليدُ الجارحةُ باليمينِ لقوَّتِهَا بالنِّسبةِ للشِّمالِ؛ ولأنَّها وسيلةُ البَطْشِ في العادةِ، ومِنْ ذلك قولُ زُهَيْر:

فَتُجْمَعُ أَيْمنٌ مِنَّا وَمِنْكُم بِمُقْسَمَةٍ تَمورُ بها الدِّمَاءُ[2]

- وَتُطلقُ "اليمينُ" على القوَّةِ والإرادةِ، ومِنْ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿ **لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ** ﴾ [الحاقة : ٤٥] أي بالقوَّةِ والقُدْرة.

ومِنْهُ قولُ الشّماخِ:

إِذَا مَا رَايةٌ رُفِعَتْ لِـمَجْد تَلَقَّاهَا عَرابةُ باليَمينِ[3]

- وتُطلقُ على المنزلةِ الجليلةِ[4]. ومِنه قولُهم: "هُو عِندَنَا باليمينِ" أي بمنزلةٍ حسنة.

- وتُطلقُ علَى البركةِ من اليُمْنِ.

---

[1] الصحاح (٦/٢٢٢١) ومعجم مقاييس اللغة (٦/١٥٨)، ولسان العرب (١٣/١٥٨) والمصباح المنير (٢/٦٨٢)، والقاموس (٤/٢٨١) وجمهرة اللغة (٣/١٨١)، ومختار الصحاح ص (٣١١) والنهاية (٥/٣٠٢).

[2] انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى ص (٦٩).

[3] ديوان الشماخ ص (٣٣٦) والأغاني (٨/٩٧) ومحاضرات الأدباء (١/١٤٢)

[4] بصائر ذوي التمييز (٥/٤٠٦).

ونسبَ الفيروزآبادي إلى بعضِ المفسرينَ أنَّ لَفْظَ اليمين وَرَدَ في القرآن على عشرةِ أَوْجه: القوَّة، والقُدرة، والقَسَمِ، والعَهْدِ، والجَارحة، والصِّلَة، والدّينِ، والجهة، والبُرهان، والجَنة(١).

مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّوَاهِدَ السَّابِقَةَ تَحْتَمِلُ معانٍ أُخْرَى إِضَافَةً لِمَا ذُكِرَ، فَهِيَ احْتِمَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ قَطْعِيَّةٌ فِي الدَّلاَلَةِ.

وتُجمعُ اليمينُ على: أَيْمانٍ وأَيْمُنٍ ويمائنٍ وأيامينٍ، وتُصغَّرُ عَلَى: يُمَيِّنٍ، وَتُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ(٢).

واشْتُقَّ من هذه المعاني لفظُ: اليمينِ الدّال على الحلف، قال ابنُ مَنْظُور:"وَقَالَ بعضُهُم: قِيلَ للحلف يمينٌ باسْمِ يمينِ اليدِ، وكانُوا يَبسُطونَ أيمانَهُم إِذَا حَلَفُوا أو تَحَالَفُوا وتَعَاقَدُوا وتَبايَعُوا"(٣).

وأكَّدَ الراغبُ الأصفهانيُّ هذا المعنى بقولِهِ:"اليمينُ في الحلفِ مُسْتَعارٌ من اليدِ اعتبارًا بما يفعلُهُ المعاهدُ والمحالفُ وغيرُه"(٤).

وزادَ في تفسيرِهِ المخطوط بقولِه: "اليمينُ أَصْلُه العضوُ، واستُعيرَ للحلفِ لما جرَتْ بِهِ العادةُ في تصافحِ المُتَعَاقِدَيْنِ. وَعَلَى هذا قالَ الشَّاعرُ:

كَفِّي لكَ رَهْنٌ بالرِّضَا

فَوضَعَ الكفَّ مَوْضعَ اليمينِ(٥) .

أمَّا الفَيْروزآبادي فَقَدْ ذَكَرَ أنَّ القَسَمَ سمّي يميناً؛ لأنَّهم كانُوا يتماسَحُونَ بأيمانِهِم فيتحالَفُونَ(٦).

---

(١) بصائر ذوي التمييز (٤٠٩/٥).

(٢) الصحاح (٢٢٢١/٦)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦) وبصائر ذوي التمييز (٤٠٦/٥).

(٣) لسان العرب (مادة يمن).

(٤) المفردات ص (٨٩٣).

(٥) تفسير سورة البقرة للراغب الأصفهاني ص (٤٦٥) عند تفسيره للآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

(٦) بصائر ذوي التمييز (٤٠٦/٥).

وللقُرْطُبيِّ توجيهٌ في اشتقاق لفظ اليمين يعبِّرُ عَنْهُ بقوله:

"واليمينُ: الحلفُ، وأصلُه أنَّ العربَ كانَتْ إذا تحالفَتْ أو تعاقَدَتْ أَخَذَ الرَّجُلُ يمينَ صاحبِه بيمينه، ثمَّ كَثُرَ ذلكَ حتَّ سمِّي الحلفُ والعهدُ نفسُه يميناً، وقيلَ: "يمينٌ" فَعِيلٌ من اليُمْنِ وهو البَرَكَةُ، سمّاها اللهُ تعالى بذلكَ؛ لأنَّها تحفظُ الحقُوقَ"(١).

واقتربَ أبو حيّانَ من هذا التوجيهِ وإنْ لم يصرِّحْ بهِ فقالَ:

"اليمينُ أصلُها العضوُ، واستُعْمِلَ للحلفِ لما جرتِ العادةُ في تصافحِ المتعاقدَيْنِ، وتُجمَعُ على أيمانٍ وعلى أيْمُنٍ، وفي العضوِ والحلفِ، وتُستعملُ اليمينُ للجهةِ التي تكونُ للعضوِ المسمَّى باليمينِ، فَتُنْتَصَبُ على الظرفِ، تقولُ: زيدٌ يمينَ عمروٍ. وهي في العضوِ مشتقةٌ من الْيُمنِ، ويُقالُ: فلانٌ ميمونُ الطَّلعةِ، وميمونُ النقيبةِ، وميمونُ الطائرِ"(٢).

إلا أنَّ القولَ باشتقاقِ اليمينِ من اليُمْنِ بمعنى البركةِ مع قلَّةِ القائلينَ بهِ من أهلِ اللغةِ والتفسيرِ؛ فإنَّه لا يظهرُ اتساقُهُ مع إطْلاقاتِ لفظِ اليمينِ في القرآنِ، لاسيما وقد استَخدمَ القرآنُ لفظَ اليمينِ والأيمانِ بالنسبةِ لحلفِ المنافقينَ على الكذبِ،كقولهِ تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٢] وقوله: ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠١/٣).

(٢) البحر المحيط (١٨٥/٢).